

الشرح الكبير

وأما للركوع من قيام و (أوماً للسجود منه) أي من الجلوس (وهل يجب) على العاجز عن الركوع والسجود المومء لهما (فيه) أي في الإيماء لهما (الوسع) أي انتهاء الطاقة في الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود وعدم تميز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع بل يجرء ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تميز أحدهما عن الآخر والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل له قوله .

(و) هل (يجرء) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه أو لا يجرء لأنه لم يأت بالأصل ولا ببذله (تأويلان) في كل من المسألتين (وهل) المومء للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الأرض (يومء) مع إيمائه بظهره أو رأسه (بيديه) أيضاً إلى الأرض (أو) إن كان يومء له من جلوس (يضعهما على الأرض) بالفعل إن قدر ولو عبر بالواو